

شرح احاديث البخاري - الشريط الثالث ٣/٠٥

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين مدة طويلة نعم نعم نعم. الحمد لله رب العالمين. مم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف - [00:00:00](#)

فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. مم. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهما ان نساء يدعون ان نساء ان نساء يدعون ان نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن الى الطهر - [00:00:31](#) فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله - [00:00:51](#) قال عنها كانت تستحاض فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي. اللهم صلي وهذا هو الواجب على المرأة اذا وليت بالدماء - [00:01:06](#) تعمل بعادتها اذا اقبلت تظع واذا ادمرت انتهت والبقية بينى الفساد تتوضأ وتصلي هذا اذا ابتليت بالدماء. نعم هذا افتى به جماعة من الصحابة مثل اذا طهرت العصر صلي الظهر والعصر - [00:01:25](#)

هذا وقت الضرورة وقت الانشاء وقت الضرورة ما بعد النصف من جنس العصر انتم يا شيخ نعم. فتواكم انتم فيها؟ نعم؟ فتواكم في هذا في المسألة هذي. ايش؟ اللي ذكره الاخ عبد الله. ايش؟ اذا طهرت قبل الفجر بنص ساعة. تصلي المغرب والعشاء - [00:01:47](#) ولذلك من قال ان الاثار عن الصحابة لا يصح لا صحيح. نعم لا يسد الفساد بعد العادة هنا. هم توضأ لكل صلاة. نعم اذا كان بعد العادة هذه تبلى النساء بالدماء والنبي صلى الله عليه وسلم حكم برعاة العادة حتى يستريح النساء. هم - [00:02:03](#) فهو بلازم لا مهو بلازم القصة البيضا غالبا والا اذا رأت الطهارة يكفي ولو ما جاء اصلا بعض النساء ما يرى قصة بيضا اذا رأت الطهر يكفي ما ما بقي شيء اذا رأت تلتطف بغضلة ونحوها ما رأت فيها شيء. الحمد لله. نعم. باب لا تقضي الحائض الصلاة. نعم. وقال جابر وابو - [00:02:37](#)

سعيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قال حدثني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت؟ فقالت احرورية - [00:02:58](#) كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله يعني ان المرأة تؤمن بقضاء الصوم فقط ثم الصلاة لا وكان الحرورية يشددون في هذا الخوارج ولهذا انكرت عليها - [00:03:19](#) لان عندهم التخلف والتشدد نعم قال يا شيخ بعض فقهاء الشافعية ان الحائض يجري عليها اجر الصلاة في زمن عادتها. يقول بعض الشافعية ان الحائض في وقت العادة يجري عليه اجر الصلاة لعموم حديث ابي موسى - [00:03:36](#) اذا مرض العبد او سافر ما هو ببعيد ظاهر الدالة ذلك لعلم الله من قلبها انها لولا الحيض لصلت لها اجر المصلين. مثل اذا سافر ابو العبد المريض كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. منذ قوله في في - [00:03:54](#)

الصحابة يتأخر له في يوم تبوك ما سلكتم واديا ولا قطعتم شيئا الا وهم معكم فاللفظ شريكه في الاجر حبسهم العذر. احسن الله واذا علم الله من قلب الحائض والنفساء - [00:04:09](#)

انه ما منعها الا هذا يرجى لها اجر كامل. احسن الله. نعم بعقله ثابت لكن ما يمنع نعم. باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا

سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابن - [00:04:21](#)

ابنة أبي سلمة حدثته ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميعة دلت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفستي؟ قلت نعم. فدعاني - [00:04:42](#)
دخلني معه في الخميعة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كل هذا يدل على الجواز مضارعة الحائض والنوم مع الحائض والنفساء ولا بأس بذلك. المحرم الجماع

- [00:05:02](#)

والافضل ان تتزن فقط ولهذا كان نساء النبي ينمن معه هذه الصفوفن حيض لا بأس بهذا ولا بأس ان يقبل الصائم والمرأة نعم. من محرم الجماع. هم. باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي -

[00:05:24](#)

سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميعة فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفستي؟ فقلت نعم - [00:05:45](#)

فدعاني فاضجعت معه في الخميعة. صلي عليه اللهم صلي عليه وسلم. نعم. باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى حدثنا لا بأس اما من نظافة من باب النظافة والعناية - [00:06:02](#)

حتى لا نظيفة حتى لا يصيبها الدماء. نعم محتمل. نعم. نعم. باب باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

حدثنا محمد وابن سلام. قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:06:25](#)

كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت اختي معه في ست قالت كم كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضى؟ فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدي - [00:06:53](#)

انا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج. قال لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما قدم ام عطية رضي الله

تعالى عنها سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت - [00:07:17](#)

بابي يعني افيده بابي المهم ما هو معناها قسم يعني افيده بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن حيد المصلى قالت - [00:07:37](#)

حفصة يعني حتى لا يضيع الناس وراء المصليات تحت المصليات وفي جانب اخر حتى يسمعن الدعوة ولا يضايقن المصليات. قالت

حفصة فقلت الحيض فقالت ليست تشهد عرفة وكذا وكذا؟ باب - [00:07:57](#)

اذا حاضت في شهر ثلاثة حيض وما وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان

يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان ان - [00:08:15](#)

ان امرأة ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت. وقال عطاء اقراؤها ما كانت وبه

قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن سألت ابن سيرين - [00:08:32](#)

عن المرأة تردم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك يعني حسب العادة والتحريض الشهر مرتين او ثلاث او اكثر على حسب

العادة فاذا حاضت كان لها عادة يومين او ثلاث ثم بعد عشرة ايام او ثلاثة عشر يوم تأتي الثانية ثم الثالثة فلا بأس - [00:08:53](#)

ومعهن على انبعاثهم وعدم حفظهم ولا يتعين ان يكون بينهما ثلاث وعشرين او اربعة وعشرين لكن هذا هو الغالب مثل ما قال النبي

افهمنا الغالب يكون بين حيضتين ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين. في كل شهر مرة - [00:09:14](#)

لكن قد يكون بعض النساء بحفظ اكثر من ذلك. هم حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام ابن عروة قال

اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - [00:09:30](#)

فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي اللهم صلي على

محمد اللهم صلى على رسول الله باب الصفرة والكدره في غير ايام الحيض حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني قال حدثنا -

00:09:50

اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئا يعني بعد الظهر كما رواه ابو داوود اي بعد الظهر. نعم. باب عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن ابي ذئب - 00:10:10
ابن شهاب عن عروة عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة رضي الله تعالى عنها استحاضت سبعة سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل - 00:10:30
يعني تعب تغسل لحيضها وكانت من شدة عنايتها تغسل كل صلاة من باب النظافة. والا فالواجب عليها غسل الحديث فقط مم. باب
نعم ايش فيها الوضوء كل صلاة اذا رأت السورة بعد الظهر ما عليها هذي مثل بول تستنجي وتوضأ لكل صلاة - 00:10:50
نعم. باب المرأة تحيض بعد الافاضة. حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيهِ عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله -

00:11:16

ان صفية بنت حيي قد حاضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكن طافت معكن؟ فقالوا بلى قال فاخرجني
وهذا يدل على ان الحيض لا وداع عليها اذا كان طواف طواف الافاضة ليس عليها وداع - 00:11:36
ولهذا امر صبية ان تخرج ولهذا في الحديث الاخر امر الناس ليكونوا اخر اهل البيت الا انه كفي عن المرأة الحائض فلا ودا عليها حدثنا
معا بن اسد قال حدثنا بهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - 00:11:55
رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت. وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر. ثم سمعته يقول تنفر ان الله صلى الله عليه وسلم
ورخص لهن. نعم. باب اذ - 00:12:13

اذا كان الانسان لا يحمل الظاهر والظاهر وهذا منه يكون عليه دم يجوز الترك بامه مثل ما يترك شيء يعجز عنه او يقال عجز مش
معذور كما وهجرت الحائض والنفس محتمل - 00:12:29
مثل ما يسقط الطواف منى عن الرعاية والسقاة هو لازم قد يقال في حق المريض العاجل مرة ما يستطاع ان يطاف به ان يقال لا لا
شيء عليه كما لا شيء على من عجز عن المبيت - 00:12:55
وقد يقال بوجود دم كما يقال في حق من ترك الرمي ولو عاجزا لان في امكانه التوحيد اما الطواف لا يوكله فالوقوف الاقرب والله اعلم
انه يصبر عنه. اذا عجز عن الطواف لا راكبا ولا ماشيا ولا محمولا - 00:13:12
وان فدى من باب الاحتياط اذا كان يعجز محمولا هذا من باب الاحتياط والا فيطاف بمحمولا رواه الوداع يحتاج يحتاج باب اذا رأت
مستحاضة الطهر قال ابن عباس احسن الله اليك - 00:13:30

00:13:55 -